

هنا ضد الاضطرار والاعساف بكسر المعجمة هو الاخذ من غير الظاهر  
واقنع من القناعة وهي الرضا بالقسم والماضي قنع وزرت فزوج ففوق  
قنع وقانع وقنوع وقنع وبين مبنى للميم فاعل اي وضو والظاني  
المخفي عن غير والبيتان كلهما حشو وتطويل لا يحتاج اليهما  
**باب المناسخة اقول** هذا الباب نوع من تصحيح المسائل لكن  
الذي يحله تصحيح بالنسبة الي ميت واحد وهذا تصحيح بالنسبة الي  
ميتين فضا عددا فلهذا ذكره عقبه والمناسخة في الاصطلاح ان يكون  
اشان فلم تقسم تركته حتى يموت من ورثته وارث او اكثر سميت مناسخة  
لان المسئلة الاولى انتسخت بالثانية لان المال ينتقل فيما من وارث  
الي وارث والنسخة في اللغة الازالة او النقل ومنه انتخت القلطة اذا  
نقلته **قال** وان تم اخذ قبل الفسحة تصح اسباب واعرف سهمه  
شوا جعل له مسئلة اخرى كما تقدم بين التفصيل فيما تقدم  
وان لم يكن ليست عليها تقسمه فارجم الي الوفاق فكذا في  
وانظر فان وافقت السهامات فخذ هديت وفقها المناسخة  
واضربها او جمعها في السابقة ان لم يكن بينهما موافقة  
وكل سهم في جميع المناسخة يضرب اولى وفقها علائجه  
واسهم الاخرى في السهام تضرب اولى وفقها تسام  
فمنه طريقه المناسخة فارث لها رتبة فضل المناسخة  
**اقول** اذا مات اشان لم مات اخر من ورثة الاول وقبل مسئلة  
تركته تصح مسئلة الميت الاول واعرف سهام الميت الثاني منها  
واعلم ان مسئلة اخرى بان تصح بان تقسمها كما تقدم ثم تقسم  
سهمه هو الميت الثاني من مسئلة الاول على مسئلته هو فان  
التصحيح نواضح لا يحتاج لتعليل **مثاله** ماتت امرأة عن زوج وام وعم ثم

مان

امات الزوج عن ثلاثة بين او عن ابوين مسئلة الميت الاول تصح  
من اصلها ستة للزوج ثلاثة وللأم سهمان وللعم سهم مسئلة الثاني  
وهو الزوج في صورتين من ثلاثة وسهامه من الاولى ثلاثة متفقة  
على مسئلته فنصح كلها من ستة وهذا مرده بقوله كما تقدم بين التفصيل  
فيما تقدم وان لم تقسم سهام الثاني على مسئلته فارجم الي الوفاق بان  
تنظر هل بين سهام الثاني ومسئلته موافقة او لا فان وافقت  
مسئلته سهامه أخذ وفق مسئلته واضرب في المسئلة السابقة  
وهي مسئلة الميت الاول وان لم يكن بين سهام الثاني وبين مسئلته  
موافقة بان تبأينا فاضرب مسئلته جميعها في السابقة يحصل  
في المثلث تصح المناسخة **مثاله** والمسئلة الاولى بالمهامات  
الزوج عن ستة بين او عن ام واخوين لام واج اب مسئلته في  
الصورتين تصح من اصلها ستة وسهامه من الاولى ثلاثة لان تقسم  
على مسئلته بل توافقها بالثلث فاضرب تلك مسئلته وهو سهامها  
في مسئلة الاول وفي ستة تصح المناسخة من اثني عشر وان مات  
الزوج فيها عن عشرة بين او عن بنت وحيدة او ابوين اولاب  
صحت مسئلته فيما من عشرة للابن سهم والبنات حصة وكل  
اح سهم وسهامه من الاولى ثلاثة تبأين العشرة فاضرب العشرة  
جميعها في الاولى تصح المناسخة من ستين فاذا اردت ان تقسم  
المناسخة فاضرب سهام كل وارث من المسئلة الاولى في جميع المسئلة  
الثانية عند ما ينفذها السهام صاحبها وفي وفق الثانية عند ما  
واضرب سهام كل وارث من الثانية في جميع سهام مورثه عند التبأين  
وفي وفقها عند الوفاق في صورة الزوج وام وعم مات الزوج عن  
ستة بين تقدم ايضا تصح من اثني عشر موافقة مسئلة الثاني

